

## امتداد المقال حول تصوير الجامع / تصوير الجامع على القول بالاعم

ما ذكر في تصوير الجامع كان كله او جلّه على افتراض القول بكون اسمى العبادات (بل و المعاملات) لل صحيح منها دون الاعم.

واما على الاعم فقيل فيه:

«ما قيل في تصويره او يقال: وجوه:

- احدها: ان يكون عبارة عن جملة من اجزاء العبادة كالاركان في الصلة - مثلا - و كان الزائد عليها معتبرا في المأمور به لا في المسمى .
- ثانية - وهو المنسوب الى المشهور - : ان تكون موضوعة لمعظم الاجزاء التي تدور مدارها التسمية عرفا، فصدق الاسم عليه كذلك يكشف عن وجود المسمى و عدم صدقه عن عدمه.
- ثالثها: ان يكون وضعها كوضع الاعلام الشخصية كـ «زيد»، فكما لا يضر في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة من الصغر والكبر و نقص بعض الاجزاء و زيادته، كذلك فيها.
- رابعها: ان ما وضعت له الالفاظ ابتداء هو الصحيح التام الواحد لتمام الاجزاء والشروط الا ان العرف يتسامحون كما هو ديدنهم و يُطلقوه تلك الالفاظ على الفاقد للبعض تنزيلا له منزلة الواحد فلا يكون مجازا في الكلمة - على ما ذهب اليه السكاكي في الاستعارة - بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه بعد الاستعمال فيه كذلك، دفعه او دفعات من دون حاجة الى الكثرة و الشهرة للانس الحاصل من جهة المشابهة في الصورة او المشاركة في التأثير كما في اسمى المعاجين الموضوعة ابتداء لخصوص مركبات واحدة لاجزاء خاصة، حيث يصح اطلاقها على الفاقد لبعض الاجزاء المشابه له صورة و المشارك في المهم اثرا تنزيلا او حقيقة.
- خامسها: ان يكون حالها حال اسمى المقادير والوزان ، مثل المثقال و الحقة و الوزنة الى غير ذلك مما لا شبهة في كونها حقيقة في الزائد والناقص في الجملة؛ فان الواقع و ان لاحظ مقدارا خاصا الا انه لم يضع له بخصوصه بل للاعم منه و من الزائد و الناقص او انه و ان خصّ به اولا الا انه بالاستعمال كثيرا فيهما بعنایة انهما منه قد صار حقيقة في الاعم ثانيا». <sup>١</sup>

### التحليل و النقد

في اطراف ما ذكر تصويرا للجامع أشياء من البحث و القليل والقال كالبحث عن قائل كل وجه و الردود الواردة على كل و الدفاع عن بعضها و هكذا.

<sup>١</sup> . كفاية الاصول، ج ١، صص ٣٧-٤٢.

و من الجدير ذكره التسامح الواقع في نقل بعض الوجوه؛ على سبيل المثال نسب الى المحقق القمي ذهابه الى وضع الفاظ العبادات بازاء الاركان<sup>٢</sup> مع ان اول الوجوه التي اتها المحقق الخراساني الظاهر انه ناظر الى مذهب الميرزا هو : «جملة من اجزاء العبادة كالاركان» و بين التعبيرين تفاوت. نعم الملاحظة الاولى التي اوردها الخراساني على كلام الميرزا<sup>٣</sup> يناسب التعبير الاول المنسوب اليه لا الثاني . و التأمل في كلامه نفسه يعطي ان مراده من الاركان هي مجموعة الاجزاء في مقابلة الشرائط.<sup>٤</sup>

فاللازم الرجوع الى كلامه بلا واسطة حتى ظهر بعض النقاشات على ما نسب اليه بل و على بعض الردود على كلامه. و نحن نحيل للوقوف على النقوص و الردود الى المتون المتعهدة للبحث عن ذلك.

ما رکزناه عليه الى هنا كان تتبعا واسعا حول ما قيل في تصوير الجامع على القول بكون اسمى العبادات (بل و المعاملات) لخصوص الصحة منها او للاعم من الصحة و الفاسدة. و التحقيق في المسالة و ان حان وقته و لكن الاولى عندنا ضرب الصفح عنه في المجال الراهن و التحدث عن ادلة القولين<sup>٥</sup>،

ثم الرجوع اليه و تعين الموضع عنده. فنقول و بالله نستعين:

## ٦٢-٢-٢. ادلة القولين : الصحيحي و الاعمي

### الادلة التي اقيمت لاثبات دعوى الوضع للصحيح

- استدل للصحيحى :

- بالتبادر و دعوى ان المنسق الى الاذهان منها هو الصحيح،
- و صحة السلب عن الفاسد بسبب الاخلال ببعض اجزائه او شرائطه بالمداقة و ان صح الاطلاق عليه بالعنابة،
- و الاخبار الظاهرة في اثبات بعض الخواص و الآثار للمسميات، مثل : الصلة عمود الدين او معراج المؤمن الى غير ذلك ،
- و نفي ماهيتها و طبائعها مثل: لا صلوة الا بفاتحة الكتاب و نحوه مما كان ظاهرا في نفي الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر في الصحة شطرا او شرطا

<sup>٢</sup>. محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ١٥٧؛ اجود التقريرات، ج ١، ص ٤٠.

<sup>٣</sup>. لاحظ كفاية الاصول، ج ١، ص ٣٩.

<sup>٤</sup>. تلحظ قوانين الاصول، ج ١، ص ٤٣.

<sup>٥</sup>. وقد اشير الى تفصيل في المسالة و لا نرى في البحث عنه كثير شيء من الفائدة و على الطالب ان يراجع بعض المطولات - اكثراً مما ذكرناه - في المسالة.

<sup>٦</sup>. عطف على المذكور في ص ١٤٦.